بان يكون البذر والبقر جميعا من جانب قوله قال ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
اي قال القدوري في مختصره وذلك لان عقد المزارعة عقد على منافع الارض والعامل وتلك
المنافع لا تكون معلومة الا ببيان المدة لان المدة معيار لها واليه اشار بقوله لما بينا
مشيرا الى قوله في شروط المزارعة والثالث بيان المدة قوله وان يكون الخارج بينهما شايعا
وهذا ايضا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي
باطلة وذلك لان جواز المزارعة على خلاف القياس بالاثر وذلك ورد فيما اذا كان الخارج
مشتركا وما سواه بقي على اصل القياس والاصل في هذا الباب انه متى شرط شرطا يوهم
قطع الشركة عن الخارج يفسد به العقد لان العقد انما انعقد ليصير شركة في الانتهاء
ومتى انقطع احتمال الشركة يبقى اجارة محضة باجر معدوم وانه لا يصح قال الحاكم الشهيد
في الكافي واذا شرط في المزارعة ان يرفع صاحب البذر بذره والباقي بينهما نصفان فهو
فاسد قال شيخ الاسلام الاسبيجابي لان هذا شرط يوهم قطع الشركة لانه يحتمل
ان لا يخرج اكثر من البذر فلا يستحق العامل شيئا والعقد لا ينعقد على وجه يتخلف عنه مقصوده
وقال الحاكم ايضا ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما
فهذا جائز قال شيخ الاسلام في شرح الكافي لانه لا يوهم قطع الشركة فان ما من خارج وان
قل الا وله عشر فيبقى الشركة في الباقي وقال الحاكم ايضا ولو شرطا رفع الخراج من الخارج والباقي
بينهما فهذا فاسد قال شيخ الاسلام وهذا في خراج الوظيفة لانه يحتمل ان لا يخرج الا
مقدار الخراج فيكون هذا شرطا فاسدا يقطع الشركة بخلاف خراج المقاسمة لانه شيء مقدر فيتنزل
منزلة العشر او الخمس ولو كانت الارض عشرية فاشترط رفع العشر ان كانت تسقي سيحا
ونصف العشر اذا كانت تسقي بدلو او الباقي بينهما نصفان كان جائزا لما مر ان هذا الشرط لا يوهم
قطع الشركة كذا في شرح الكافي قوله قال وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
اي قال القدوري في مختصره يعني كأنها اذا شرطا لاحدهما قفزانا مسماة يكون المزارعة
باطلة فكذا اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي لاحدهما لانه ان لا يحصل الدفع الا
منها فيؤدي الى قطع الشركة وقد حدث الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى رافع
بن خديج قال كنا بنى حارثة اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نكري الارض على ان ما سقى الماذيان
والنهر فلنا وما سقت الجداول لهم فربما سلم هذا وهلك هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب

ولا فضة فسألنا رسول الله عن ذلك فنهانا والماذيان فارسي معرب اصغر من النهر و
اعظم من الجدول والسواقي جمع الساقية وهي فوق الجدول وفوق النهر كذا في المغرب فعلى هذا
يكون الماذيان والساقية من الالفاظ المترادفة والربيع النهر الصغير قوله وكذا
اذا شرطا لاحدهما التبن وللآخر الحب يعني كما يصح المزارعة ذكر بسبيل التفريع على
مسئلة المختصر وهذا على وجوه ستة ذكرها فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير
اما ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين او التبن لاحدهما بعينه والحب للآخر او
التبن بينهما والحب لاحدهما او الحب بينهما والتبن لاحدهما او ذكرا ان يكون التبن بينهما وسكتا
عن الحب او ذكرا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن ففي الوجه الاول جازت المزارعة
ويكون التبن والحب بينهما كما شرطا وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما او الزرع او البذر
بينهما جاز ويكون الحب والتبن بينهما لان اسم الخارج يتناولهما وان شرطا ان يكون التبن
لاحدهما بعينه والحب للآخر لا يجوز لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال ان يخرج الحب
وكذا اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما بعينه لان المقصود هو الحب فهذا
شرط يؤدي الى قطع الشركة فيما يرجع الى المقصود وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما
بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز
اصلا لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال ان لا يخرج الحب وجه ظاهر الرواية
ان النص ورد بجواز المعاملة وانها شركة في الفروع وهو التمر دون الاصل وهو الغراس
فامكن القول بجواز مثلها من المزارعة اما اذا شرطا التبن بينهما وسكتا عن الحب لا
يجوز لان المقصود هو الحب فالسكوت عن المقصود يكون بمنزلة التسكوت عنهما وذكر
لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن في ظاهر الرواية يجوز ويكون
التبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وهكذا ذكر الطحاوي عن محمد لان التبن
مقصود كالحب مقصود وجه ظاهر الرواية ان استحقاق التبن لصاحب البذر بحكم الشرط
ولم يوجد الشرط فبقي التبن لصاحب البذر وذلك جائز كما ذكرنا وعن بعض المشايخ ان
التبن في هذه المسئلة يكون بينهما بمنزلة الحب باعتبار العرف فان عندهم التبن
والحب يكون بينهما نصفين وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب قوله ثم التبن يكون
لصاحب البذر يعني فيما اذا شرطا الحب نصفين وسكتا عن التبن لان الكل تولد عن